3
70

المملكة المغربية
مجلس النواب

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 22.13 يقضي

بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

المقررة: فتيحة مقنع

دورة أبريل 2013

السنة التشريعية الثانية : 2012-2013
الولاية التشريعية التاسعة : 2011-2016

محتوى التقرير

- تقديم التقرير
- عرض السيد الوزير
- مشروع القانون كما أحيل اللجنة ووافقت عليه

تقديم التقرير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 22.13 يقضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وذلك في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 2 يوليوز 2013 برئاسة السيد محمد حنين رئيس اللجنة وبحضور السيد المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، الذي تقدم بإلقاء عرض في الموضوع أوضح من خلاله أن المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية نصت على أنه " يجب أن تحرر –تحت طائلة البطلان– جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو بنقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك..." متابعا سيادته أن تطبيق هذا المقتضى على إطلاقه، ترتب عنه انعكاسات سلبية على عملية الولوج إلى الاقتراض، خاصة بالنسبة لصغار الفلاحين الذين يلجؤون إلى القروض الصغرى والمتوسطة بصفة مستمرة ومتكررة وعلى طول السنة لتمويل الأنشطة الفلاحية المرتبطة بالموسم الفلاحي كما أنه من شأن إلزامية تحرير الرهن الاتفاقي من

طرف الموثق أو العدلين أو المحامي، تحميلهم تكاليف مالية إضافية لا تتناسب ومبلغ الدين الأصلي.

وقد أضاف السيد الوزير أن هذا المشروع يهدف إلى إدخال تعديل على مقتضيات المادة 174 من مدونة الحقوق العينية يستثنى بموجبه عقد الرهن الرسمي الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المحدد بنص تنظيمي من الزامية توثيقه من طرف الموثق أو العدلين أو المحامي سواء تعلق الأمر بإنشائه أو نقله أو تعديله أو إسقاطه، وإخضاعه بالتالي لنفس الأحكام التي كانت تسري عليه قبل صدور مدونة الحقوق العينية بمعنى ترك حرية الاختيار لطرفي العقد بين توثيق هذا العقد في محرر رسمي أو عرفي بحسب رغبتهما عندما يتعلق الأمر بضمان دين.

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2013 ناقش السيدات والسادة النواب المادة الفريدة في مشروع القانون موضوع الدراسة حيث تم التأكيد أن هذا المشروع يهدف إلى تخفيف عبء كبير على فئة من الفلاحين الذين يلجون عملية الاقتراض وذلك من خلال التعديل الحكومي على المادة 174 من مدونة الحقوق العينية يستثنى بموجبه عقد الرهن الرسمي الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المحدد بنص تنظيمي من إلزامية توثيقه من طرف

الموثق أو العدلين أو المحامي وإخضاعه بالتالي لنفس الأحكام التي كانت تسري عليه قبل صدور مدونة الحقوق العينية، وهو ما اعتبره السيدات والسادة النواب تعديلا وجيها.

وبخصوص المبلغ الذي سيحدد بنص تنظيمي اقترحت بعض التدخلات أن يتم تحديده على غرار ما تنص عليه المادة 19 من قانون المسطرة المدنية.

وذكر أحد السادة النواب بالانجاز والمجهود الكبيرين اللذين قام بهما البرلمان بغرفتيه عندما عكف بجهد تشريعي استثنائي لإصدار مدونة الحقوق العينية خلال الولاية التشريعية السابقة مؤكدا في نفس الوقت أن النصوص التشريعية ليست جامدة بطبيعتها بل متحركة تتفاعل مع الواقع وهو ما تأكد من خلال عرض السيد الوزير حول هذا المشروع حيث تبين أن هناك صعوبات اعترت تطبيق هذا النص القانوني فيما يتعلق بصغار الفلاحين، وعليه فالمشروع جاء ليرفع المعاناة على الملزمين والمخاطبين بهذا القانون والتخفيف عنهم.

هذا وقد اعتبرت إحدى المتدخلات أن مشروع القانون في مادته الفريدة فيه مس بحقوق الدفاع خاصة وأن المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية تنص على أنه يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو اسقاطها بموجب محرر رسمي أو بموجب محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، مؤكدة أن هناك العديد من ضحايا العقود غير المحررة من ذوي الاختصاص.

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

في معرض جوابه على تساؤلات السادة النواب ورده على ملاحظاتهم وارتباطا بتدخل أحد السادة النواب المتعلق بتحديد المبلغ الذي ينبغي اعفائه من مقتضيات المادة الرابعة بصفة استثنائية أشار السيد الوزير أن هذا ممكن ولكن شرط أن يكون ذلك مستندا على عناصر موضوعية وهذه الأخيرة تملكها وزارة الفلاحة التي لها علاقة بالميدان وتعرف وضعية الفلاحين حسب المناطق ولها دراية واسعة بالإشكالات التي يعاني منها مجموع الفلاحين عبر ربوع الوطن، متابعا سيادته أن وزارة العدل لا تملك هذه العناصر الموضوعية وليست لها دراية شاملة بها وبالتالي يصعب عليها تحديد هذا المبلغ ، مضيفا سيادته أن البرلمان بدوره لا يملك هذه العناصر الموضوعية التي ينبغي الاستناد إليها لتحديد هذا المبلغ لأنه يمكن لأي سبب أن يكون المبلغ المقترض زهيدا، وفي هذه الحالة سيتم المس بالأمن التوثيقي الذي نصت عليه المادة الرابعة خصوصا أن المشروع يمس صغار الفلاحين عند توثيقهم للعقد أمام الجهات التي حددتها المادة الرابعة وبالتالي سيتم صرف نصف هذا المبلغ أو ربعه عند توثيقهم لهذا العقد.

وفي نفس السياق أعلن السيد الوزير أن المرسوم الذي سيتم استصداره سيعطي فرصة للوزارات المعنية كوزارة الفلاحة، ووزارة الحكامة ووزارة العدل والحريات للاتفاق حول قيمة المبلغ الذي ينبغي أن يعفى حسب مقتضيات

هذا القانون، ملتمسا سيادته في الختام أن يترك هذا المقتضى للتدبير بموجب نص تنظيمي خاصة وأن المشرع البرلماني يؤسس لما يمكن أن يكون تشريعا إطارا ومنظما في حين يعطي الدستور للحكومة السلطة التنظيمية.

وخلال نفس الاجتماع صوت السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة الحاضرين على مشروع قانون رقم 22.13 يقضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية في مادته الفريدة **بالإجماع كما أحيل على اللجنة.**

مقررة النص التشريعي:

فتيحة مقنع

الكلمة التقديمية للسيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

الوزير

كلمة السيد وزير العدل والحريات
بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم22.13 يقضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

لقد نصت المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على أنه: "يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان- جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو بنقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك..."

إلا أن تطبيق هذا المقتضى على إطلاقه، ترتب عنه انعكاسات سلبية على عملية الولوج إلى الاقتراض، خاصة بالنسبة لصغار الفلاحين الذين يلجؤون إلى القروض الصغرى والمتوسطة بصفة مستمرة ومتكررة على طول السنة لتمويل الأنشطة الفلاحية المرتبطة بالموسم الفلاحي، وإن من شأن إلزامية تحرير الرهن الاتفاقي من طرف الموثق أو العدلين أو المحامي، تحميلهم تكاليف مالية إضافية لا تتناسب ومبلغ الدين الأصلي.

لذا، فإن هذا المشروع يهدف إلى إدخال تعديل على مقتضيات المادة 174 من مدونة الحقوق العينية يستثنى بموجبه عقد الرهن الرسمي الاتفاقي، المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المحدد بنص تنظيمي، من إلزامية توثيقه من طرف الموثق أو العدلين أو المحامي سواء تعلق الأمر بإنشائه أو نقله أو تعديله أو إسقاطه، وإخضاعه بالتالي لنفس الأحكام التي كانت تسري عليه قبل صدور مدونة الحقوق العينية؛ أي ترك حرية الاختيار لطرفي العقد بين توثيق هذا العقد في محرر رسمي أو عرفي بحسب رغبتهما عندما يتعلق الأمر بضمان دين.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 22.13
يقضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

«المادة 174. - ينعقد الرهن الاتفاقي ..... إلا إذا قيد «بالرسم العقاري.

«لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل «أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته «المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي.»